الأمم المتحدة

A/RES/71/170

Distr.: General
7 February 2017

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (*A/71/477*)]

٧١/١٧٠ - تكثيف الجهود الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات بجميع أشكاله والقضاء عليه: العنف المنزلي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦١/١٤٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/١٥٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/١٣٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٦٥/١٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٦٧/١٤٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بالقضاء على العنف ضد المرأة، وإلى قرارها ٦٩/١٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ المتعلق بتكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥٨/١٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/١٤، المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، المعنون "التعجيل بالجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة: القضاء على العنف المترلي"[(١)]،

وإذ تشير كذلك إلى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وتحديدا القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وبالأطفال والتزاع المسلح، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك قرارات مجلس حقوق الإنسان، ولجنة وضع المرأة، وقرارات الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات،

---

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/70/53)، الفصل الخامس، الفرع ألف.

16-21878 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد من جديد أيضا أن التمييز على أساس الجنس يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٥]،

وإذ تؤكد من جديد أيضا كذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[٧]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٨]، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩]، ونتائج مؤتمرات استعراض هذه الصكوك، وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية[١٠]،

وإذ ترحب بالالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١١]، وفي الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها الستين[١٢]، وفي الدورات السابقة، وإذ تسلم بأن المرأة تؤدي دورا حيويا بوصفها عاملا من عوامل التنمية، وتقر بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر حاسم لإحراز تقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

(٥) المرجع نفسه، المجلدات ١٥٧٧ و ٢١٧١ و ٢١٧٣ الرقم ٢٧٥٣١؛ والقرار ١٣٨/٦٦، المرفق.

(٦) A/CONF/157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٧) القرار ١٠٤/٤٨.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٩) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٠) القرار ٢٩٥/٦١، المرفق.

(١١) القرار ١/٧٠.

(١٢) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٦، الملحق رقم ٧ (E/2016/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

وإذ تشير إلى الالتزام، المنصوص عليه في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية ٥-٢، بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي وغير ذلك من أنواع الاستغلال، وإذ تضع في اعتبارها الالتزام بعدم ترك أي أحد خلف الركب،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العنف ضد النساء والفتيات بمختلف أشكاله ومظاهره في كل أنحاء العالم، وهو ظاهرة يقل الإقرار بوجودها ويقل الإبلاغ عنها، خصوصاً على مستوى المجتمعات المحلية، وإزاء تفشي ذلك العنف الذي يعكس وجود معايير تمييزية تعزِّز القوالب النمطية وعدم المساواة بين الجنسين، وما يقابل ذلك من إفلات من العقاب وعدم خضوع للمساءلة، وإذ تكرر الإعراب عن ضرورة تكثيف الجهود من أجل منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص والقضاء عليها في جميع مناطق العالم، وإذ تشدد مجددا على أن العنف ضد النساء والفتيات يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواجبة لهن وينتقص من تمتعهن الكامل بجميع تلك الحقوق،

وإذ تسلم بأن العنف المترلي لا يزال واسع الانتشار ويؤثر في النساء من جميع الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وتسلم بالحاجة الملحة إلى منع هذا العنف والقضاء عليه، وتسلم أيضا، في هذا الصدد، بالجهود المتواصلة التي تبذلها الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، مثل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وكيانات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها الأخرى ذات الصلة، وإذ تشير إلى أن جمعية الصحة العالمية قد أقرت ''خطة العمل العالمية لتعزيز دور النظام الصحي في إطار استجابة وطنية متعددة القطاعات للتصدي للعنف بين الأفراد، وخصوصا ضد النساء والفتيات، وضد الأطفال''،

وإذ تسلم أيضا بأن العنف المترلي يمكن أن يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العناصر التالية، التي يمكن أن تفهم بصور مختلفة في السياقات المختلفة: الضرب، والانتهاك الجنسي للنساء والفتيات داخل الأسرة، وسفاح المحارم، والعنف المرتبط بالمهر، والاغتصاب الزوجي، وعنف العشير، وقتل الإناث، ووأد الإناث، والجرائم المرتكبة ضد النساء والفتيات باسم ما يطلق عليه ''الدفاع عن الشرف''، والجرائم المرتكبة باسم الانفعال العاطفي، والتعقيم القسري، والإجهاض القسري، والاستخدام الجبري/القسري لوسائل منع الحمل، والحمل القسري، والاسترقاق الجنسي، والممارسات الضارة بالنساء والفتيات، مثل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ تسلم كذلك بأن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، يستمد جذوره من انعدام التكافؤ تاريخيا وبنيويا في علاقات القوة بين الرجل والمرأة، وينتقص بشدة من تمتع النساء والفتيات بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو يبطله ويشكل انتهاكا جسيما في هذا الصدد، كما يمثل عقبةً رئيسية تحول دون مشاركتهن بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في المجتمع والاقتصاد وصنع القرار السياسي،

وإذ تسلم بأن ما تعانيه المرأة من فقر وقلة حيلة وتهميش نتيجة استبعادها من السياسات الاجتماعية والاقتصادية وحرمانها من الانتفاع بالتعليم والتنمية المستدامة يمكن أن يجعلها أكثر عرضة للعنف، وأن العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، يعوق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية وللدول، وبالتالي يعوق تنميتها المستدامة، ويقف في طريق تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تقر بضرورة التصدي للعنف ضد النساء والفتيات بصورة كلية، بوسائل منها التسليم بالصلات القائمة بين العنف ضد النساء والفتيات ومسائل أخرى، من قبيل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والقضاء على الفقر، والأمن الغذائي، والسلام والأمن، والمساعدة الإنسانية، والتعليم، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والصحة، ومنع الجريمة،

وإذ تسلم بمخاطر العنف الذي تواجهه بصفة خاصة النساء والفتيات، اللواتي يعانين أشكالا متعددة ومتداخلة من التمييز، بمن فيهن المسنات وفتيات ونساء الشعوب الأصلية، والفتيات والنساء المهاجرات، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإذ تشدد على الحاجة الملحة للتصدي للعنف والتمييز ضدهن،

وإذ تسلم أيضا بأن استمرار النزاعات المسلحة في أنحاء مختلفة من العالم يشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذ تأخذ في اعتبارها أن النزاعات المسلحة وغيرها من أنواع العنف المسلح، بما يشمل الإرهاب وأخذ الرهائن، لا تزال مستمرة في كثير من أنحاء العالم وأن العدوان والاحتلال الأجنبي والنزاعات العرقية وغيرها من أنواع النزاعات تشكل واقعا قائما يؤثر في النساء والرجال في كل المناطق تقريبا، وأن على الدول والمجتمع الدولي التركيز بشكل خاص على محنة النساء والفتيات اللائي يعشن في حالات من هذا القبيل، والاهتمام بهن على سبيل الأولوية، وزيادة تقديم المساعدة للتخفيف من معاناتهن، وكفالة التحقيق على النحو الواجب، في حالة تعرضهن للعنف، مع جميع مرتكبي هذا العنف ومقاضاتهم ومعاقبتهم، حسب الاقتضاء، من أجل وضع حد

للإفلات من العقاب، مع التشديد على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تسلم كذلك بأن الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي ترتكب في حالات النزاع المسلح يمكن أن تشكل جرائم حرب وانتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٣] والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها[١٤]، وأنه يجب محاسبة مرتكبي هذا العنف، وعدم ترك مجال للإفلات من العقاب في هذا الصدد،

وإذ تقر بأن الاتجار بالأشخاص شكلٌ من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية يعرض النساء والفتيات للعنف، بما في ذلك العنف المنزلي، وبأنه لا بد من تضافر الجهود لمكافحته، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن التنفيذ الكامل والفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٥]، وكذلك التنفيذ الكامل والفعال لخطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص[١٦]، سيساهمان في القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد غير المسبوق من اللاجئين والمشردين الذين يتعرضون للعنف على الصعيد العالمي، بما في ذلك أثناء رحلتهم من بلد المنشأ إلى بلد الوصول، وإذ تسلم بأوجه الضعف الخاصة التي تعانيها النساء والفتيات من بين اللاجئين والمشردين والمهاجرين، واحتمال تعرضهن للتمييز والاستغلال، وللإيذاء الجنسي والبدني والنفسي والاقتصادي، وللعنف، بما في ذلك العنف المنزلي، والاتجار بالبشر، وأشكال الرق المعاصرة،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأن العنف المنزلي، بما في ذلك عنف العشير، لا يزال يمثل الشكل الأكثر انتشارا والأقل ظهورا من أشكال العنف ضد النساء من جميع الطبقات الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، وإذ تشدد على أن هذا العنف يشكل انتهاكا لحقوقهن وحرياتهن الأساسية أو اعتداء عليها أو انتقاصا من تمتعهن بها، ومن ثم، فهو أمر غير مقبول؛

---

(١٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 75, Nos. 970–973.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٦) القرار ٢٩٣/٦٤.

وإذ تسلم بالتداعيات الخطيرة الفورية والطويلة الأجل المتعلقة بالصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وبالآثار التي يمكن أن يخلفها العنف المنزلي ضد النساء والفتيات على الأفراد والأسر عبر الأجيال،

وإذ تسلم أيضا بالتأثير السلبي للعنف المترلي على ممارسة المرأة لحقوقها الاقتصادية والسياسية، من خلال أمور تشمل إمكانية حصولها على فرص العمل والتصويت وشغل المناصب العامة، مما يشكل بالتالي عقبة تحول دون تمكين المرأة واستقلالها الاقتصادي،

وإذ تشدد على أن الإحساس بالعار والوصم والخوف من الانتقام والعواقب الاقتصادية السلبية، مثل فقدان مورد الرزق أو انخفاض دخل الأسرة، هي عوامل تحول دون تخلي العديد من النساء والفتيات عن علاقات يتعرضن فيها للإيذاء أو دون قيامهن بالإبلاغ عن حالات العنف المنزلي أو الإدلاء بشهادتهن في تلك الحالات والتماس سبل الانتصاف والعدالة بشأن هذه الجرائم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب على جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، المعروفة في بعض مناطق من العالم بجرائم قتل النساء، وإذ تسلم بالدور الرئيسي لنظام العدالة الجنائية في منع جرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني والتصدي لها، بما يشمل دوره في الحد من الإفلات من العقاب على تلك الجرائم،

وإذ تسلم بأن ظاهرة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري تجعل الأفراد، لا سيما البنات الصغيرات السن، في خطر من التعرض لشتى أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك العنف المنزلي، ومن مواجهتها طوال حياقم، وهي تمثل تهديدا خطيرا لجوانب متعددة من جوانب الصحة البدنية والنفسية للنساء والفتيات، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر صحتهن الجنسية والإنجابية، إذ أنها تزيد بشدة من مخاطر الحمل المبكر والمتكرر وغير المقصود ومن معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات وبين الأطفال الحديثي الولادة، وحالات الإصابة بناسور الولادة والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتزيد في نفس الوقت من الضعف إزاء جميع أشكال العنف، وتسلم بأن كل فتاة وامرأة تكون عرضةً لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري أو تتضرر من ذلك لا بد أن تحصل على قدم المساواة مع غيرها على خدمات ذات نوعية جيدة وميسورة التكلفة، من قبيل خدمات التثقيف والمشورة والإيواء وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية النفسية والجنسية والإنجابية، والرعاية الطبية، والمساعدة القانونية،

وإذ تؤكد من جديد أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ممارسة ضارة وعمل من أعمال العنف ضد النساء والفتيات، وهو ينتقص من حقوق الإنسان الواجبة لهن ويشكل خطرا جسيما يهدد صحتهن وسلامتهن، بما في ذلك صحتهن النفسية والجنسية والإنجابية، مما يجعلهن أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وقد يؤثر سلبا في الأمهات والمواليد قبل الولادة وأثناءها وقد يهدد حياتهم، وأن نبذ هذه الممارسة الضارة لا يمكن أن يتم إلا من خلال تحرك شامل يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة في المجتمع من القطاعين العام والخاص، فتيانا وفتيات، ونساء ورجالا،

وإذ تشدد على أن الدول ينبغي أن تستمر، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما وفقا للالتزامات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان ووفقا لتعهداتها، في اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات تعالج مسألة العنف ضد النساء والفتيات على نحو شامل، ليس فقط من خلال تجريم العنف ضد النساء والفتيات والنص على مقاضاة الجناة ومحاسبتهم، ولكن أيضا من خلال إدراج تدابير للحماية والوقاية وسبل عادلة وفعالة للانتصاف لصالح الضحايا والناجيات، مع تخصيص التمويل الكافي لتنفيذ تلك التشريعات والسياسات،

وإذ تؤكد أن الدول ملزمة على كافة المستويات بتعزيز وحماية واحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع، بمن فيهم النساء والفتيات، وأنه لا بد لها أن تبذل العناية الواجبة لمنع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق مع مرتكبيها ومحاكمتهم ومحاسبتهم، والقضاء على الإفلات من العقاب، وتزويد الضحايا والناجيات بسبل فعالة للانتصاف المناسب، وأن تكفل حمايةَ النساء والفتيات، بما يشمل إنفاذ أشكال الانتصاف المدني وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على النحو الوافي، وتوفير المأوى والخدمات النفسية والاجتماعية والمشورة والرعاية الصحية وغير ذلك من أنواع خدمات الدعم، من أجل الحيلولة دون تعرض الضحايا للعنف مرة أخرى والعمل على تهيئة بيئة تمكينية، وإذ تؤكد أن القيام بذلك يسهم في تمتع النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ ترحب بالمساهمات الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والأهلية والجماعات النسائية والمدافعات عن حقوق الإنسان والمنظمات التي تقودها الفتيات والشباب والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، والزعماء الدينيون والمنظمات الدينية والمنظمات الناشطة في ميدان الأسرة والقطاع الخاص ومنظمات أرباب العمل والنقابات العمالية ووسائط الإعلام، والتي يقدمها الرجال والفتيان، في الجهود المبذولة للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وإذ تسلم بأهمية التواصل مع تلك الجهات على نحو يشمل الجميع ويتسم بالانفتاح والشفافية في إطار

تنفيذ البرامج المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أساس من مراعاة الاعتبارات الجنسانية؛

وإذ تؤكد ضرورة إشراك الرجال والفتيان على نحو تام، بصفتهم عناصر تحفز على التغيير وتستفيد منه، في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، وكذلك إشراكهم بصورة كاملة في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما يشمل العنف المترلي، باعتبارهم من الحلفاء في هذا الصدد،

وإذ تسلم بالمساهمة الحاسمة لأفراد الأسرة في مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، وبالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الأسرة بمنعها لهذا العنف،

١ - **تدعو** جميع الدول إلى تنفيذ الالتزام بالقضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص، على النحو المنصوص عليه في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[(١١)]؛

٢ - **تؤكد** أن ''العنف ضد المرأة'' يعني أي فعل ينطوي على عنف جنساني يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي أو معاناة للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة، بما يشمل شبكة الإنترنت، وتلاحظ ما يسببه هذا العنف من ضرر اقتصادي واجتماعي؛

٣ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات هو شكل من أشكال التمييز الذي يكبح بشدة قدرتهن على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأنه يستمد جذوره من انعدام المساواة بين الجنسين، ومن الأعراف والقوالب النمطية الاجتماعية السلبية المترسخة بشدة، ومن الفقر وعدم المساواة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة؛

٤ - **تؤكد** أن العنف المنزلي يمكن أن يتخذ عدة أشكال مختلفة، تشمل العنف البدني والنفسي والجنسي والحرمان الاقتصادي والعزلة والإهمال، وهو يحدث داخل الأسرة أو الوحدة العائلية، ويكون بصفة عامة بين شركاء الحياة الحاليين أو السابقين أو أفراد تربطهم صلة دم أو علاقة حميمة؛

٥ - **تدين بقوة** جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، وتسلم في الوقت نفسه بأنه يشكل عائقا أمام تحقيق المساواة بين الجنسين والإعمال الكامل لحقوق الإنسان الواجبة لهن، وتعرب عن القلق لأن العنف المترلي هو أكثر أشكال العنف ضد النساء والفتيات شيوعا وأقلها ظهورا، وهو يتسبب في عواقب عميقة الأثر تستمر لفترات طويلة وتمس مجالات عديدة من حياة الضحايا؛

٦ - **تسلم** بأن العنف ضد النساء والفتيات لا يزال موجودا في كل بلدان العالم ويشكل انتهاكا شائعا لحقوق الإنسان أو اعتداء عليها أو انتقاصا منها، وهو عقبة رئيسية أمام إيجاد المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإرساء التنمية المستدامة، وإحلال السلام والأمن، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٧ - **تحث** الدول على أن تدينَ العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وتؤكد مرة أخرى أن على الدول ألا تتذرع بأية أعراف أو تقاليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزاماتها فيما يتعلق بالقضاء عليه وأن تتَّبع، بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسةً تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة على النحو المبين في الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٧]؛

٨ - **تؤكد** أنه، بالرغم من الخطوات المهمة التي اتخذتها بلدان عديدة في شتى أنحاء العالم، ينبغي للدول أن تواصل التركيز على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وعلى حمايتهن وتمكينهن وتوفير الخدمات، وأن تنفذ بالتالي قوانين وسياسات وبرامج لإنهاء جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وأن ترصد وتقيّم بدقة تنفيذها وأن تحسّن، حيثما أمكن، أثرها وإمكانية الاستفادة منها وفعاليتها؛

٩ - **تشدد أيضا** على أهمية أن تُعطى الأولوية، في سياق حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاع وحالات الكوارث الطبيعية، إلى منع وقوع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والتصدي لها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ومعالجة هذه الأمور على نحو فعال بسبل يكون من ضمنها حسب الاقتضاء إجراء التحقيقات ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم لإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب، وإزالة الحواجز التي تعوق قدرة المرأة على اللجوء إلى القضاء، وإنشاء آليات لتلقي الشكاوى والإبلاغ، وتوفير الدعم للضحايا والناجيات؛

١٠ - **تشدد كذلك** على ضرورة ألا يخلف الركب أحداً في إطار تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسلّم في هذا الصدد بالتحديات التي تواجهها النساء والفتيات اللاجئات والمهاجرات وبضرورة حمايتهن وتمكينهن، بما في ذلك في البلدان التي تمر بحالات نزاع وما بعد انتهاء النزاع، وبضرورة تعزيز القدرة على الصمود لدى المجتمعات المحلية المضيفة للاجئين، وتؤكد أهمية تقديم الدعم لتنمية لتلك المجتمعات، ولا سيما في البلدان النامية؛

١١ - **تشدد** على ضرورة معالجة التمييز القائم على عوامل متعددة ومتقاطعة الذي يعرّض النساء والفتيات بشكل أكبر لخطر الاستغلال والعنف والإيذاء، وضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكينهن وحمايتهن؛

١٢ - **تدرك** أن العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، يمكن أن يأخذ شكل عمل أو نمطٍ من السلوك معزول ينطويٍ على الإيذاء ويمكن أن يقع على مدى فترة من الوقت، وهو كنمط يشكل عنفاً ضد النساء والفتيات، ويمكن أن يقع في الفضاء الرقمي وعلى شبكة الإنترنت وأن يشمل تسلط الأقران والتحرش في الفضاء الإلكتروني؛

١٣ - **تلاحظ** أن الجهود التي تبذلها منظمات المجتمع المدني في سبيل القضاء على العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المترلي، يمكن أن تكون مكملةً لجهود الحكومات، وفي هذا الصدد تحث الدول على أن تدعم، حيثما أمكن، المبادرات الرامية إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين وإلى منع تعرض النساء والفتيات للعنف المترلي والتصدي له وحمايتهن منه؛

١٤ - **تدعو** الدول إلى اتخاذ إجراءات فعالة لمنع العنف المترلي والقضاء عليه دون إبطاء، بوسائل منها ما يلي:

(أ) اعتماد وتعزيز وتنفيذ تشريعات تحظر العنف المترلي وتوقع العقوبة الملائمة على مرتكبي الجرائم التي تنطوي على عنف جسدي أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي يحدث في إطار الأسرة، وتوفير حماية قانونية مناسبة من هذا النوع من العنف، بما في ذلك حماية الضحايا والشهود من الانتقام لتقديمهن شكاوى أو أدلة؛

(ب) الوقاية من الانتهاكات واتخاذ خطوات لمنع انتهاك أي من حقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وإيلاء اهتمام خاص لإبطال الممارسات والتشريعات التي تميّز ضد النساء والفتيات، بما يشمل حسب الانطباق الأحكام الواردة في القانون المدني أو الجنائي أو قانون الأحوال الشخصية التي تنظم الزواج والعلاقات الأسرية، والقضاء على التحيّز والممارسات الضارة والقوالب النمطية الجنسانية وإذكاء الوعي بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، على كافة المستويات وفي أي مرحلة من مراحل حياتهن؛

(ج) تسريع الجهود الرامية إلى وضع سياساتٍ شاملة تراعي المنظور الجنساني واستعراض تلك السياسات وتعزيزها، بطرق منها تخصيص الموارد الكافية، من أجل معالجة الأسباب الهيكلية والأساسية للعنف المترلي ضد النساء والفتيات، والتغلب على القوالب النمطية الجنسانية والأعراف الاجتماعية الضارة، وتشجيع وسائط الإعلام على بحث أثر القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين، بما فيها تلك التي تديمها الإعلانات التجارية، التي ترسخ العنف الجنساني والاستغلال الجنسي وأوجه اللامساواة بين الجنسين، والتشجيع على

سلوك نهجٍ عدم التسامح مطلقاً مع مثل هذا العنف وإزالة الوصم الواقع على المرأة لكونها ضحية العنف وناجية من العنف، ومن ثم تهيئة بيئة مناسبة وميسرة حيث تتمكن النساء والفتيات من الإبلاغ بسهولة عن حوادث العنف ومن استعمال الخدمات المتاحة، بما في ذلك برامج الحماية والمساعدة؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يتلقى جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى منع العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، وحماية الضحايا ومساعدتهن والتحقيق مع مرتكبي أعمال العنف ومعاقبتهم، تدريباً مراعياً للاعتبارات الجنسانية والثقافية يُقدّم إليهم بصفة مستمرة وبقدر كاف لكي يكونوا واعين بالاحتياجات الخاصة بكل من الجنسين وكذلك بالأسباب الكامنة وراء العنف المنزلي وأثره في الأجلين القصير والطويل؛

(هـ) تقييم وتقدير أثر التشريعات والقواعد والإجراءات الحالية المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، بغية كفالة القدرة على اللجوء إلى القضاء وتحسين معدلات الإبلاغ والتصدي لظاهرة ارتفاع معدل تناقص الحالات بين مرحلتي الإبلاغ والإدانة والقيام، عند الاقتضاء، بتعزيز القانون الجنائي والإجراءات الجنائية المتعلقة بجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي، مع التركيز على وقاية النساء وحمايتهن وعلى إتاحة سبل انتصاف فعالة يسهل على الضحايا الوصول إليها؛

(و) ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع النساء وتعزيز وحماية صحتهن الجنسية والإنجابية وحقوقهن الإنجابية وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٩] ومنهاج عمل بيجين[٨] والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضهما، بوسائل منها وضع وتنفيذ السياسات والأطر القانونية وتعزيز النظم الصحية التي تجعل الخدمات والسلع والمعلومات وأنشطة التوعية الشاملة ذات النوعية الجيدة في مجالات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية في متناول الجميع ومتاحة للجميع، بما في ذلك الطرق الحديثة الآمنة والفعالة لمنع الحمل، ووسائل منع الحمل في حالات الطوارئ، وبرامج الوقاية من حمل المراهقات، والرعاية الصحية للأم مثل خدمات القابلات الماهرات ورعاية التوليد في الحالات الطارئة، التي من شأنها أن تقلل معدلات ناسور الولادة وغيرها من مضاعفات الحمل والولادة، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يسمح القانون الوطني بتقديم هذه الخدمات، والوقاية والعلاج من التهابات المسالك التناسلية، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وفيروس نقص المناعة البشرية، وسرطانات الجهاز التناسلي، مع الاعتراف بأن حقوق الإنسان تشمل حق المرأة في التحكم في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية واتخاذ القرارات بشأنها بكل حرِّية ومسؤولية، بما في ذلك مسائل الصحة الجنسية والإنجابية، بمنأى عن الإكراه والتمييز والعنف؛

١٥ - **تحث** الدول على معالجة الأسباب الهيكلية والأسباب الكامنة وعوامل الخطر من أجل منع العنف المترلي، بوسائل منها ما يلي:

(أ) الاستثمار في الإعمال الكامل للحق في التعليم بوسائل منها محوُ الأمية ووضع برامج تعليمية منصفة ومراعية للاعتبارات الجنسانية تتسم بجودتها وشمولها للجميع، ولا سيما في المناطق الريفية والنائية، وبسدّ الفجوة بين الجنسين في جميع مستويات التعليم، بما يكفل بالتالي تصوير النساء والرجال والفتيات والفتيان في أدوار إيجابية غير مستندة إلى القوالب النمطية والمساهمة في تمكين النساء والفتيات وفي القضاء على العنف المترلي وسائر أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) التشديد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الرجال والفتيان في سبيل منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي، ومواصلة وضع وتنفيذ التدابير التي تعزز الأعمال والمواقف والقيَم التي تنبذ العنف وتشجع الرجال والفتيان على المساهمة بهمة في الوقاية من جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها وعلى أن يصبحوا شركاء وحلفاء استراتيجيين في ذلك من أجل كسر دورات توارث العنف بين الأجيال؛

(ج) إذكاء الوعي بين جميع الأطراف صاحبة المصلحة بضرورة القضاء على كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات، سواء في الحياة العامة أو الخاصة، وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات بوسائل منها تنظيم حملات التوعية على الصعيد الوطني بانتظام وتكرارها وتمويلها هي وغيرها من وسائل التشجيع على الوقاية والحماية وإحداث تحول في الأعراف الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التي تنطوي على تمييز، وذلك في إطار استراتيجية متكاملة للوقاية؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين النساء، بوسائل منها تعزيز استقلالهن الاقتصادي وكفالة مشاركتهن الكاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في المجتمع وفي عمليات صنع القرار من خلال وضع وتنفيذ السياسات الاجتماعية والاقتصادية التي تضمن توفير التعليم الجيد لهن بشكل كامل وعلى نحو متكافئ، وحصولهن على التدريب وعلى الخدمات العامة والاجتماعية بشكل كاف وبتكلفة معقولة، وكذلك إتاحة فرص كاملة ومتكافئة لهن للحصول على الموارد المالية والعمل اللائق، وتمتعهن بالكامل وعلى قدم المساواة مع الرجل بالحق في ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات والحصول عليها والتصرف فيها، وضمان حق النساء والفتيات في الإرث، واتخاذ المزيد من التدابير المناسبة للتصدي لتزايد معدل المشردات والنساء اللائي يعشن في مساكن غير لائقة من أجل الحدّ من تعرضهن للعنف؛

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة في ميدان التعليم لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجال والنساء في كل الأعمار من أجل تشجيع إقامة علاقات مبنية على الاحترام والقضاء على التحيز والممارسات العرفية الضارة وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أي من الجنسين أو تفوقه وعلى القوالب النمطية فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة، والتوعية بعدم مقبولية العنف ضد النساء والفتيات على جميع المستويات، في المجالين العام والخاص؛

(و) الالتزام بتسريع الجهود الرامية إلى التوسع في التثقيف الشامل المناسب عمرياً والدقيق علمياً الذي يزود المراهقات والمراهقين والشابات والشبان، في داخل المدرسة وخارجها وبما يتفق مع قدراتهم المتطورة، بمعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وحقوق الإنسان، والنماء الجسدي والنفسي وذلك المتعلق بمرحلة البلوغ وموازين القوة المرتبطة به في سياق العلاقات بين النساء والرجال، وذلك لتمكينهم من بناء احترام الذات وتنمية المهارات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة ومهارات الاتصال والحدّ من المخاطر وتمكينهم من إقامة علاقات تقوم على الاحترام، في ظل شراكة كاملة مع الشباب من الجنسين ومع الآباء والأوصياء ومقدمي الرعاية والمعلمين ومقدمي الرعاية الصحية بغية إنهاء العنف المترلي؛

(ز) منع الاتجار بالنساء والفتيات ومكافحته والقضاء عليه من خلال تجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، ومن خلال رفع مستوى الوعي العام بقضية الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، بما في ذلك العوامل التي تجعل النساء والفتيات عرضة للاتجار، والقضاء على الطلب الذي يحفز جميع أشكال الاستغلال والعمل القسري، والقيام عند الاقتضاء بتشجيع وسائط الإعلام على أن تؤدي دوراً من أجل القضاء على استغلال النساء والأطفال؛

١٦ - **تحثّ أيضا** الدول على اتخاذ إجراءات فعالة لحماية ضحايا جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المترلي، بطرق منها ما يلي:

(أ) توفير أشكال من الحماية القانونية تركز على الضحايا، وتكون شاملة ومناسبة من أجل دعم ضحايا العنف المترلي ومساعدتهن على نحو مراعٍ للاعتبارات الجنسانية، في إطار النُظُم القانونية الوطنية لبلدانهن، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير في نظام العدالة الجنائية والمدنية بأكمله؛

(ب) وضع خدمات وبرامج واستجابات تكون شاملة ومنسقة ومشتركة بين التخصصات وفي المتناول ومستدامة ومتعددة القطاعات، لصالح جميع الضحايا والناجيات من

جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف المترلي، وتوفير الموارد الكافية لها وتضمينها إجراءات فعالة ومنسقة تضطلع بها، حسب الاقتضاء، الأطراف صاحبة المصلحة مثل قطاع الشرطة والعدالة، علاوة على مقدمي خدمات المساعدة القضائية وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات المساعدة الطبية والنفسية، وخدمات تقديم المشورة والحماية، وفي حالات الضحايا من الفتيات ضمان أن تكون تلك الخدمات والبرامج والاستجابات مراعيةً للمصلحة العليا للطفل؛

(ج) إتاحة الوصول إلى سبل انتصاف ملائمة للضحايا والناجيات، وضمان حماية النساء والفتيات وتمكينهن، بطرق منها تطبيق سبل الانتصاف المدنية وأوامر الحماية والعقوبات الجنائية على نحو مناسب من جانب الشرطة والقضاء؛

(د) وضع بروتوكولات وإجراءات بشأن استجابة الشرطة والعاملين في مجال الصحة و/أو تعزيزها لضمان اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية ضحايا العنف المترلي وتحديد أعمال العنف ومنع ارتكاب مزيد من أعمال العنف والإيذاء النفسي، مع مراعاة ضرورة الحفاظ على خصوصية الضحية وإبقاء ما تفضي به طي الكتمان؛

(هـ) اتخاذ تدابير لضمان توافر وإمكانية حصول الضحايا والناجيات وأطفالهن على الخدمات والبرامج والفرص المتاحة، من أجل استعادة عافيتهن بالكامل وإعادة إدماجهن بشكل تام في المجتمع، فضلا عن إتاحة إمكانية اللجوء إلى القضاء دون قيد، وضمان توفير معلومات وافية وفي أوانها عن خدمات الدعم والتدابير القانونية المتاحة، باللغة التي يفهمنها والتي يمكنهنّ التخاطب بها، إن أمكن ذلك، والتوسع في هذه التدابير إذا كانت قائمة بالفعل؛

١٧ - **تشجع** الدول على أن تقوم بشكل منهجي بجمع وتحليل ونشر البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر وغيرهما من المعايير الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك، عند الاقتضاء، بيانات إدارية من الشرطة وقطاع الصحة والجهاز القضائي، لرصد جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، مثل البيانات المتعلقة بالصلة بين الجاني والضحية وبالموقع الجغرافي، وذلك بمشاركة المكاتب الإحصائية الوطنية وبالشراكة مع غيرها من الجهات الفاعلة حسب اللزوم، بما في ذلك وكالات إنفاذ القانون، من أجل استعراض القوانين والسياسات والاستراتيجيات وتدابير الوقاية والحماية وتنفيذها بفعالية مع كفالة خصوصية وسرية المعلومات المتعلقة بالضحايا والمحافظة عليهما؛

١٨ - **تحث** المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، على أن يدعم الجهود الوطنية المبذولة لتشجيع تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين بغرض تعزيز الجهود الوطنية المبذولة للقضاء على

العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي، بوسائل منها المبادرة حسب الطلب إلى توفير الدعم لوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية للقضاء على العنف ضد النساء والفتيات، بطرق عدة من ضمنها تقديم المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من أنواع المساعدة المناسبة مثل تيسير تبادل المبادئ التوجيهية والمنهجيات وأفضل الممارسات، مع مراعاة الأولويات الوطنية؛

١٩ - **تؤكد** ضرورة أن تخصَّص، في إطار منظومة الأمم المتحدة، موارد كافية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وغيرها من الهيئات والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التي تضطلع بالمسؤولية عن النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وحقوق الإنسان المكفولة للنساء والفتيات، وللجهود المبذولة في منظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، بما في ذلك العنف المترلي، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة أن توفر ما يلزم من الدعم والموارد؛

٢٠ - **تؤكد أيضا** أهمية قاعدة بيانات الأمين العام العالمية المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وتعرب عن تقديرها لجميع الدول التي وفرت معلومات لقاعدة البيانات عن أمور من بينها سياساتها وأطرها القانونية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات ودعم ضحايا هذا النوع من العنف، وتشجع بقوة جميع الدول على أن تزود قاعدة البيانات بانتظام بما يستجد من معلومات، وتهيب بجميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة مواصلة دعم الدول بناءً على طلبها في تجميع المعلومات في هذا الصدد وتحديثها بانتظام وتوعية جميع الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة، ومنها المجتمع المدني، بوجود قاعدة البيانات؛

٢١ - **تنوه** بالعمل الذي تضطلع به شعبةُ الإحصاءات في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، بناءً على طلب اللجنة الإحصائية، بشأن وضع مبادئ توجيهية لدعم إعداد الدول الأعضاء للإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات؛

٢٢ - **تهيب** بجميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة أن تكثف جهودها على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وأن تنسق عملها على نحو أفضل من أجل زيادة الدعم الفعال للجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، وتدعو مؤسسات بريتون وودز إلى القيام بذلك؛

٢٣ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة في دورتيها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا يتضمن ما يلي:

(أ) المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرار ١٤٧/٦٩ وهذا القرار، بما في ذلك ما تقدمه من مساعدة إلى الدول في الجهود التي تبذلها من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

(ب) المعلومات المقدمة من الدول عن أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ هذا القرار؛

٢٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتيها الحادية والستين والثانية والستين تقريرا شفويا يتضمن المعلومات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة عن أحدث أنشطة المتابعة التي قامت بها لتنفيذ القرارين ١٤٤/٦٧ و ١٤٧/٦٩ وهذا القرار، وتحث هيئات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة على أن تساهم على وجه السرعة في إعداد ذلك التقرير؛

٢٦ - **تقرر** أن تواصل نظرها في مسألة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في دورتها الثالثة والسبعين في إطار البند المعنون ''النهوض بالمرأة''.

الجلسة العامة ٦٥
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦